

8331 - حكم أولاد الزوجة الثانية إذا كان الرضاع من الزوجة

الأولى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا المستمع وصل سالم الفارسي بعث برسالة يقول فيها رجل متزوج من امرأتين ولا هو جار وتوفى الزوجة جاره ومعها ابنة صغيرة ترضع اعطاها الرجل الجار لحرمة الرجل الاولى وارضعتها حتى اكملت الرضاعة من الزوجة الاولى. فهل هذه - [00:00:00](#) الابنة تكون اختا للاولاد من الزوجة الثانية ام لا؟ نجوى الافادة نعم اذا كان الرجل زوجتان او ثلاثة او اربع فنظرت احدهن طفلة او طفلا في الحولين خمس رضعات او اكثر - [00:00:27](#)

فانها للرضيع ولدا للزوج ويكون اخا لاولاده من النساء كلهن يقول اخلهن يقول اخلي اولادهن جميعا لكن اولاد المرضعة يكونون اخوانا اشقاء واخوان واولاد الزوجات الاخريات يكون اخوة لاب لان الفحل واحد - [00:00:46](#)

فالتى ارضعت اولادها اخوة للرضيع من امه وابيه في الرضاع وبقية الاولاد من الزوجة الثانية او الثالثة او الرابعة يكن يكونون اخوة من الاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النساء - [00:01:12](#)

فاولاد الزوجات اللاتي لم يرضعن الطفل اخوة من الاب كالتسم كما ان اولادهن من هذا الرجل اخوة لاولاد المرأة الاخرى من النسب من جهة الاب نعم - [00:01:33](#)